

إجابات أسئلة الدرس

السؤال الأول:

المفاهيم:

المحرمات على التأييد: هن النساء التي لا يحل للرجل أن يتزوج بإحداهن أبداً.
المحرمات تحريماً مؤقتاً: النساء التي يحرم على الرجل أن يتزوج بإحداهن لسبب عارض، فإذا زال السبب زالت الحرمة.

السؤال الثاني:

النساء المحرمات تحريماً مؤبداً بسبب:

أ- القرابة:

أصول الرجل.

فروع الرجل.

أخوات الرجل وبنات أخوات وبنات الأخوة.

عمات الرجل وخالاته وعمات أبويه وخالات أبويه.

ب- المصاهرة:

زوجات أبيه وزوجات أجداده من جهة أبيه وجهة أمه.

زوجات أولاده، وزوجات أولاد أولاده.

بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أولادها، بمجرد الدخول.

السؤال الثالث:

المقصود بالحديث الشريف: "يَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب": ط

أي يحرم بالرضاع كل ما حرم من النسب، أي أن الرضيع يصبح واحداً من أسرة المرأة

المرضع يحرم عليه منها ما يحرم على أبنائها وأقربائها جميعهم.

السؤال الرابع:

الحكم الشرعي في ما يأتي:

- أ- عقد رجل زواجه على امرأة، ثم ماتت قبل الدخول، فأراد الزواج من ابنتها: مباح؛ لأن بنت الزوجة تحرم بالدخول وليس بمجرد العقد.
- ب- رضع طفل من امرأة خمس رضعاتٍ مشبعاتٍ، فأراد أخوه الزواج من ابنتها: مباح؛ لأن التحريم بالنسبة للطفل الرضيع فقط، ولا علاقة لأخيه بالتحريم.
- ج- عقد رجل زواجه على امرأة مطلقة في أثناء عدّتها: حرام؛ لأنها ما زالت على ذمة رجلٍ آخر، فهي تعد من زوجات الآخرين.
- د- عقد حسين زواجه على امرأة، وقبل الزواج اختلعا فطلقها، فأراد والده أن يخطبها لنفسه: حرام؛ لأن زوجة الابن تحرم بمجرد العقد.

السؤال الخامس:

بيّن نوع حرمة الزواج:

حرمة مؤقتة	حرمة مؤبدة
أخت الزوجة	ابنة الأخ
الزواج بالخامسة لمن في عصمته أربع نسوة	الأخت من الرضاع
	أم الزوجة
